

ثبت أو تغيير موافقة النقل العمومي للمسافرين:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

ثبت أو تغيير مواعيد انطلاق وعبور رخص النقل العمومي للمسافرين.

* الوثائق المطلوبة:

طلب يحدد المواعيد المطلوبة

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:

60 يوماً : 60 يوماً ; 60 يوماً : 60 يوماً.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 364-3-63 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم عدد 363-3-63 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.

-قرار وزير النقل رقم 2445-96 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعرifات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.